

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة المؤسسة العلاجية بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية بالقاهرة لسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٨١٩٢١... . . . جنيه (فقط وقده مائتان وواحد وثمانون مليوناً وتسعينية وواحد وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١٦٢٧٨... . . . جنيه (فقط وقده مائة وستة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٣٥٩٦... . . . جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١١٢٦٨٢... . . . جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١٦٢٧٨... . . . جنيه (فقط وقده مائة وستة عشر مليوناً ومائتان وثمانية وسبعين ألف جنيه) منها مبلغ ٧١... . . . جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ١٦٥٦٤٣... جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٤٧... جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٨١٧٣... جنيه.

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ بـ ١٦٥٦٤٣... جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليوناً وستمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٤٥٨٤٣... جنيه.

- القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٩٨... كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة السابعة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٦٣ ملکه عربی